

# نظام الإثبات في الفقه الإسلامي

[دراسة مقارنة]

للدكتور: عوض عبد الله أبو بكر

أستاذ مساعد بكلية الشريعة

(4)

## الحكم بالفراصة والقرائن

أولاً: الحكم بالفراصة:

من وسائل الإثبات المختلف فيها عند فقهاء الشريعة الحكم بالفراصة، وهل تصلح دليلاً يعتمد عليه القاضي في بناء أحكامه، أم لا تصلح دليلاً لبناء الأحكام القضائية. وقبل أن نعرض آراء الفقهاء ينبغي معرفة المقصود من الفراصة.

الفراصة لغة:

الفراصة بالكسر من التفرس، يقال: تفرّس الشيء إذا توسّمه، وتفرّست فيه خيراً: توسّمته، وهو يتفرّس يتثبت وينظر، فالتفرس والتوسّم معناهما واحد أي يفترّس أحدهما بالآخر<sup>1</sup>.

الأصل في الفراصة ومعناها الفقهي:

الأصل في الفراصة قوله تعالى: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ}**. (الحجر: 75).

فذكر أهل التفسير أن المتوسّمين يعني المتفرسين، وذلك اعتماداً على ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم

فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"اتقوا فراصة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم تلا الآية"**<sup>2</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسّم"**<sup>3</sup>.

يقول الألوسي: "قال الجلال السيوطي: هذه الآية أصل في الفراصة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تاج العروس "فصل الفاء من باب السين".

<sup>2</sup> نواذر الأصول في معرفة أخبار الرسول للحكيم الترمذي ص 271. ط. العثمانية.

<sup>3</sup> مجمع الزوائد للهيثمى 268/1.

<sup>4</sup> تفسير روح المعاني لشهاب الدين الألوسي. ط. دار إحياء الكتب العربية وانظر تفسير ابن كثير. ط. المنار.

**معنى** هذا أن الفراسة قد ورد اعتبارها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأنها سمة من سمات المؤمنين، إذ أن الأحاديث مادحة للمتفرسين، وأن الفراسة مدرك من مدارك المعاني؛ لأن المؤمن المتفرس ينظر بنور الله، فالله عز وجل هو الذي يريه ويفيض عليه.

فإذا ثبت هذا فلينظر كيف سارت تفسيرات العلماء للفراسة:

**يقول ابن العربي المالكي في تفسير الآية السابقة** : "التوسم: هو تفعل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، وهي الفراسة وحقيقتها: الاستدلال بالخلق على الخلق، وذلك بجودة القريحة، ووحدة الخاطر، وصفاء الفكر"<sup>5</sup>.

**ويقول القرطبي:** "هي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها..." وقال ثعلب<sup>6</sup>: "النظر من القرن إلى القدم، واستقصاء وجوه التعريف، وذلك يكون بجودة القريحة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر، وزاد غيره: وتفرغ القلب من حشو الدنيا وتطهيره من أدناس المعاصي، وكدورة الأخلاق وفضول الدنيا"<sup>7</sup>.

**ويفسرها الحكيم الترمذي** بقوله: "والتفرس أن يركض بقلبه فارساً بنور الله إلى أمر لم يكن فيدركه... وإذا امتلأ القلب من نور الله تعالى نظرت عيننا قلبه بنوره فأدرك في صدره مالا يحاط به وصفاً"<sup>8</sup>.

**ويفسرها ابن الأثير بقوله:** "الفراسة بمعنيين: أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس. والثاني: يعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق"<sup>9</sup>.

نلاحظ أن هذه التفسيرات مترددة بين اتجاهين:

---

<sup>5</sup> أحكام القرآن ج 3 ص 1119.

<sup>6</sup> هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المعروف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة كان راوية للشعر ومحدثاً مشهوراً ومن كتبه "معاني القرآن" و"مجالس ثعلب"، "وما تلحن فيه العامة" توفي سنة 291 هـ.

<sup>7</sup> تفسير القرطبي ج 10 ص 44.

<sup>8</sup> نواذر الأصول ص 271.

<sup>9</sup> النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج 3 ص 191. ط. العثمانية.

**الأول:** إن الفراسة علامة يستدل بها على مطلوب غيرها- وأصحاب هذا التفسير يوافقون المعنى اللغوي، ويقولون: إن العلامات لما كانت متفاوتة منها ما يظهر من أول وهلة ولكل فرد من الناس، ومنها ما كان خفياً لا يدرك ببديء النظر، كان الخفيّ منها لا يعرفه إلا ذوو التجربة وصفاء الفكر، والفراسة في جميع هذه الأحوال استدلال بالعلامة لا مدخل للإلهام فيها، بل إن أصحاب هذا القول استنكروا على الصوفية وغيرهم ممن يرون أن الفراسة نوع من الإلهام والكرامة.

وقد تمثل هذا الاتجاه في قول ابن العربي وبه أخذ القرطبي وثعلب، وهو المعنى الثاني عند ابن الأثير.

**الثاني:** إنّ الفراسة خاطر إلهامي يوقعه الله سبحانه وتعالى في قلوب الصالحين من عباده، فيعرفون به أحوال الناس، ويطلّعون على مالا يطلّع عليه العامة، وقد يدركون به أمراً لم يكن بعد. وهذا يتمثل في تفسير الحكيم الترمذي، والمعنى الأول عند ابن الأثير وإليه أشار القرطبي بقوله: "إنها تكون لمن صفى قلبه من كدورات الأخلاق وتفرغ القلب من حشو الدنيا..." الخ. سواء كانت الفراسة استدلالاً بالعلامة أو خاطراً إلهامياً، فإن المتفق عليه في هذه التفسيرات هو أنّ سبيل الإدراك بالفراسة مستتر، وطريق المعرفة بها طريق خفي، وخطوات الاستنتاج فيها غير ظاهرة إلا لمن صفى فكره وكان حادّ الذكاء، أو كان من المؤمنين الصادقين الذين مدحتهم الآية والأحاديث وذكرت أنهم ينظرون بنور الله فتكون فراستهم صادقة ويطرد صوابها. وجدير في هذا المقام، وحتى يتبيّن لنا معنى الفراسة، أن نذكر جانباً من الآثار التي أوردها الفقهاء تمثيلاً للفراسة.

**أولاً:** ما روي من فراسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:  
أ. أنه قال: "يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى" ونزلت الآية **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**. (البقرة: 125).

ب. أنه قال: "يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن. فنزلت آية الحجاب".  
ج. أنه قال حين اجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة: **{عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ}**. فنزلت كذلك". (التحريم: 5)<sup>10</sup>.

<sup>10</sup> صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١ ص 166، وفيه جاء قال عمر: "وافقت ربي في ثلاث مقام إبراهيم وفي =

هـ. أنه دخل عليه قوم فيهم الأشتر فصعد فيه النظر وصوّبه، وقال: "أيهم هذا؟" قالوا: "مالك بن الحارث"، فقال: "ماله قاتله الله إني لأرى للمسلمين منه يوماً عصيباً"، فكان منه في الفتنة ما كان<sup>11</sup>.

**ثانياً: ما روي عن ذي النورين عثمان رضي الله عنه:**

أ. أنه دخل عليه بعض الصحابة، وكان قد مرّ بالسوق فنظر إلى امرأة، فلما نظر إليه عثمان قال: "يدخل أحدكم عليّ وفي عينيه أثر الزنا". فقال له: أَوْحِيّاً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال عثمان: "لا ولكن فراسة صادق"<sup>12</sup>.

ب. أنه لما تفرّس أنه مقتول ولا بد، أمسك عن القتال والدفع عن نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمر يقتل هو، فأحبّ أن يُقتل دون أن يقع قتال بين المسلمين<sup>13</sup>.

**ثالثاً: ما روي من فراسة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحسين بن علي رضي الله عنهما لما ودّعه قال:** "أستودعك الله من قتيل"، ومع الحسين رضي الله عنه كتب أهل العراق تناشده الحضور لنصرته، فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم<sup>14</sup>.

رابعاً: ما روي من فراسة الشعبي - رحمه الله - أنه قال لداود الأزد - وهو يماريه -: "إنك لا تموت حتى تكوى في رأسك"، فكان كذلك<sup>15</sup>.

**والأمثلة من هذا القبيل كثيرة تجل عن الحصر** ، ولكن الذي يبدو كما ذكرت هو خفاء طريق الاستنتاج، وأن المتفرس يدرك الأمر بأسلوب مستتر، فقد يكون استنتاجه هذا مبنياً على علامات خفية تفرسها، وقد يكون مبنياً على خواطر إلهامية قذفها الله في قلبه ونطق بها لسانه.

---

- الحجاب وفي أسارى بدر. وفي رواية أخرى عند مسلم قال عليه السلام: "إنه كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم" ج 15 ص 166. (ومحدثون): أي ملهمون، جاء في تحفة الأحوذى ج 4 ص 317: "قال الأكثر: إنه ملهم، وقيل: تكلمه الملائكة من غير نبوة - وورد في حديث أبي سعيد مرفوعاً: "قيل يا رسول الله وكيف يحدث؟"، قال: "تتكلم الملائكة على لسانه" وقد رويناه في فوائد الجوهري وحكاية القاسي". ا هـ.

<sup>11</sup> نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص 271.

<sup>12</sup> الطرق الحكمية لابن القيم ص 36. تبصرة الحكام لابن فرحون ج 2 ص 103.

<sup>12</sup> الطرق الحكمية ص 36.

<sup>13</sup> المرجع السابق.

<sup>14</sup> تفسير الفخر الرازي ج 5 ص 496.

## القضاء بالفراصة في آراء الفقهاء:

لما كان الاستدلال بالفراصة لا يقوم على أسس واضحة ظاهرة حيث أنّ خطوات الاستنتاج فيها خفية غير معروفة لغير المتفرّس فقد منع جمهور الفقهاء بناء الأحكام القضائية على الفراصة، وقالوا: إنّها لا تصلح مستنداً للقاضي في فصل الدعوى، إذ أن القاضي لابد له من حجة ظاهرة يبنى عليها حكمه. يقول الشيخ الدردير المالكي فيما يتصف به القاضي : "المطلوب الدهاء ويندب ألا يكون زائدا فيه عن عادة الناس، خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراصة وترك قانون الشريعة من طلب البينة وتجريحها، وتعديلها، وطلب اليمين ممن وجهت إليه وغير ذلك" <sup>16</sup>.

ويقول ابن العربي المالكي : "إذا ثبت أن التوهم والتفرّس من مدارك المعاني، ومعالم المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرّس، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً، مدرّكة قطعاً، وليست الفراصة منها" <sup>17</sup>.

وجاء في تبصرة الحكّام لابن فرحون قوله: "والحكم بالفراصة مثل الحكم بالظن والحرز والتخمين، وذلك فسق وجور من الحكم، والظن يخطئ ويصيب" <sup>18</sup>، ثم بيّن الشاطبي في كتابه الموافقات: أن الفراصة لا تصلح مستنداً للقاضي في حكمه لأن الاعتبار الغيبية لا دخل لها في بناء الأحكام القضائية، فالرسول صلى الله عليه وسلم - وهو أعظم المتفرّسين - لم يعتبرها دليلاً يعتمد عليه فقال: "إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها". فقيّد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك" <sup>19</sup>.

كما أن صاحب (معين الحكام) الحنفي قد ذكر من القول في منع الحكم بالفراصة مثل ما قدمناه عن صاحب تبصرة الحكام، وأن الحكم بها حكم بالظن والتخمين <sup>20</sup>.

رأي ابن القيم:

خالف ابن القيم جمهور الفقهاء وذهب إلى القول بجواز الحكم بالفراصة وقال إنّها مدرك صحيح للأحكام، واستخراج الحقوق وفصل دعاوى، ومن قوله في ذلك: "ولم يزل حدّاق الحكام والولادة

<sup>16</sup> الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 136/4.

<sup>17</sup> أحكام القرآن 1119/3.

<sup>18</sup> تبصرة الحكام 104/2.

<sup>19</sup> انظر الموافقات للشاطبي 185/2 والحديث رواه البخاري عن أم سلمة- رضي الله عنها- صحيح البخاري كتاب الشهادات باب "من أقام البينة بعد اليمين".

<sup>20</sup> معين الحكام للطرابلسي ص 204. ط. الأميرية.

يستخرجون الحقوق بالفراصة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة ولا إقراراً<sup>21</sup>.

وهو في ذلك يرى أنّ الفراسة من القرائن، ويفسّرُها بالعلامة، ويظهر ذلك من فحوى اعتراضه على تفرقة أبي الوفاء بن عقيل - أحد فقهاء الحنابلة - بين الفراسة والأمارات. قال: "وسئل أبو الوفاء بن عقيل عن هذه المسألة - أي مسألة الحكم بالقرينة والأمارات - فقال: "إن الحكم بالقرينة ليس من باب الحكم بالفراصة التي تختفي فيها خطوات الاستنتاج".

فاعترض ابن القيم قائلا: "وقول أبي الوفاء بن عقيل ليس هذا فراصة فيقال: لا محذور في تسميته فراصة، فهي فراصة صادقة، وقد مدح الله الفراسة وأهلها في مواضع كثيرة من كتابه فقال تعالى: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ}** وهم المتفرسون الآخذون بالسيما وهي العلامة<sup>2</sup>.

ومن هنا يتضح لنا أن ابن القيم لا يفرّق بين الاستدلال بالعلامات كانت هذه العلامات خفية لا تدرك إلا للمتفرسين، أم كانت ظاهرة تدرك لكل أحد، ومع أنه قد ذكر جانباً من الأمثلة التي تقدّمت عن الفراسة التي يختفي فيها طريق الاستدلال بالعلامة ويتضح فيها جانب الإلهام كتلك التي قدمناها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إلا أنه يرى أن كل ذلك استدلالاً بالعلامة ويجوز بناء الأحكام القضائية عليه.

وزيادة على ذلك فقد استدلل ابن القيم على القضاء بالفراصة بما كان يفعله إياس بن معاوية وشريح، إذ اشتهر عنهما ذلك، وذاع ذكاؤهما وحسن فراستهما، وقد أورد ابن القيم في الطرق الحكيمة آثاراً كثيرة عنهما تنم عن ذكاء وصفاء فكر وحدّة فراصة تميّزا بها في إرجاع الحقوق إلى أهلها.

#### تعقيب.

ومن رأينا أن الفراسة لا تصلح مستندا لحكم القاضي وفصل الدعاوى وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافا لابن القيم، وذلك للأسباب التالية:

**الأول:** أنه لم يرد في الشرع الحكيم ما يدل على اعتبارها والأخذ بها في القضاء، ومع أن الله عز وجل قد مدح المتفرسين، وأنه تعالى هو الذي يفيض عليهم ويهديهم هذه المعارف التي لا يدركها غيرهم، إلا أن مدارك الأحكام القضائية معلومة شرعا، وقد وضّحها النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم خير المتفرسين وأفضلهم وأعرف الناس بالناس. قال: **"إنكم تختصمون إلي.."** الحديث، فلم يجعل للاعتبارات الخفية مدخلا، ولم يترك لوسائل الاستنباط غير المنضبطة والمستترة مجالا.

**ثانيا:** لما كانت الفراسة غير مدركة بالعين الحسية، فقد يكون الاحتجاج بها مدخلا لذوي النفوس المريضة والأغراض والدعاوى الباطلة، فيحكمون بما يوافق أهواءهم وأطماعهم مما يؤدي إلى اختلاف

الأحكام وفساد القضاء.

**ثالثاً:** إذا كنا قد وافقنا الفقهاء القائلين بعدم السماح للقاضي القضاء بعلمه لكون طريق الإثبات غير معروف لغير القاضي، فمن باب أولى ألا نوافق في القضاء بالفراصة لنفس السبب. وإن كان فساد الزمان من أسباب منع القاضي أن يقضي بعلمه فهو أيضاً سبب كاف لمنع الحكم بالفراصة<sup>22</sup>.

**رابعاً:** قول ابن القيم -رحمه الله- "إن الفراصة من الاستدلال بالعلامة" محل نظر لوجود حالات كثيرة للفراصة يختفي فيها الاستدلال بالعلامة، وفيما قدّمنا من أمثلة دليل صادق على صحة قولنا. أما الفراصة التي يكون الاستدلال فيها مبنياً على العلامة الظاهرة فحكمها ملحق بحكم العمل بالقرائن والعلامات. وهو ما سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

أما فعل إياس بن معاوية وشريح، فقد رجعت إلى كثير من القضايا المأثورة عنهما ووجدت استدلالهم بالعلامة الظاهرة واضحاً، غير أنه يظهر جلياً ذكائهما وفراستهما في الوصول إلى هذه العلامة. ثم إن القضاة ليسوا كإياس وشريح حتى يسيروا سيرهما. كما أنّ جمهور الفقهاء لا يتفق معهم على الأخذ بمنهجهما في القضاء.

وعلى هذا أرى أن الفراصة لا تصلح أن تكون طريقاً من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي.

## ثانياً: ١ لحكم بالقرائن:

### معنى القرينة لغة:

القرينة، جمعها قرائن، قارن الشيء يقارنه مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه، وقارنته قرانا: صاحبتة، وقرينة الرجل: امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها. وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به. والقرين المصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، وفي الحديث: "ما من أحد إلا وكل به قرينه"<sup>23</sup> أي مصاحبه من الملائكة والشياطين<sup>24</sup>.

### معنى القرينة اصطلاحاً:

<sup>22</sup> يراجع مقالنا في العدد (60) من هذه المجلة.

<sup>23</sup> الحديث رواه مسلم انظره مع شرح النووي 156 / 17 وتماه "قالوا: يا رسول الله وإياك؟ قال: وإيائي إلا أن الله أعاني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير".

<sup>24</sup> لسان العرب (حرف النون فصل القاف)، تاج العروس (فصل القاف في باب النون)، الصحاح (مادة قرن).

لم أعر في ما اطلعت عليه من كتب الفقه القديمة على تعريف القرينة إلا ما ورد في كتاب "التعريفات" للجرجاني حيث يقول: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب"<sup>25</sup>. وما نقله العلامة ابن نجيم المصري الحنفي عن ابن الغرس من قوله: "من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به"<sup>26</sup>. وأيضاً ما جاء في مجلة الأحكام العدلية من أن: "القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حدّ اليقين"<sup>27</sup>.

هذه التعريفات وإن اختلفت كلماتها إلا أنها تتفق على أن القرينة أمر أو أمانة أي علامة تدل على أمر آخر وهو المراد، بمعنى أنّ هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة أو مجموعة العلامات بالدلالة عليها، وهي لا تختلف عن المعنى اللغوي لأن هذه العلامات تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه، أي تدل عليه لمصاحبته له.

والقرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة.

مثال ذلك: أن يرى شخص الله عليه وسلم يحمل سكيناً ملطخة بالدماء وهو خارج من خربة خائفاً يرتجف، فيدخل شخص أو أشخاص الخربة على الفور فيجدون آخر مذبحاً لتوه مضرجا بدمائه وليس في الخربة غيره. فالواقعة المراد إثباتها هي شخصية القاتل والعلامات التي تدل عليها هي خروج ذلك الرجل وبتلك الهيئة التي تحمل على الاعتقاد أنه القاتل، وذلك عند عدم اعترافه أو قيام البينة على القاتل. فالاعتراف والبينة دليلان يتناولان الواقعة المجهولة مباشرة، أما العلامات فإنها تدل عليها دلالة أي يؤخذ منه بالدلالة والاستنتاج حكم الواقعة المجهولة.

### الفرق بين القرينة والفراسة:

بناء على ما قدمنا من تعريف للقرينة، وبناء على ما قدمنا من قول في الفراسة فيمكن تلخيص الفرق بين القرينة والفراسة في النقاط التالية:

أولاً: أن القرينة علامة ظاهرة مشاهدة بالعيان، كمن يرى رجلاً مكشوف الرأس وليس ذلك من عادته يعدو وراء آخر هارباً ويبدو المهرب عمامة وعلى رأسه عمامة، فهذه قرينة مشاهدة بالعين الحسية ودلالاتها كما يقول العلماء واضحة على أن العمامة للرجل مكشوف الرأس، ولا يقال عمن يرى هذه العلامة ويستنتج هذا الحكم إنه متفرض.

<sup>25</sup> التعريفات للجرجاني ص 152.

<sup>26</sup> البحر الرائق 7 / 152.

<sup>27</sup> مجلة الأحكام العدلية المادة (1741).



**ثانياً:** أن رؤية القرينة لا تتطلب مواصفات معينة في الرائي، كصدق الإيمان وصفاء الفكر وحدّة الذكاء، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها ظاهرة واضحة، حتى أن الدقيق منها كتلك التي تقوم على التجارب العلمية لها أسسها وضوابطها وقانونها الذي يسهل الاطلاع عليه ومعرفته، أما الفراسة فهي تتطلب مواصفات معينة في المتفرّس، صدق إيمان أو حدّة ذكاء وصفاء فكر، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها مستترة خفية.

**ثالثاً:** إنه يمكن أن تقام البيّنة على وقوع القرينة ويتأكد القاضي من ثبوتها ففي المثال المتقدم قد يشهد اثنان أو أكثر على رؤية الواقعة، أما الفراسة فلا يتوفر فيها ذلك، فلا يستطيع أحد الشهادة عليها وإن صحّ وقوعها على قلب اثنين أو أكثر فتلك حالة نادرة.

**رابعاً:** القرينة قد تصلح دليلاً لبناء الأحكام القضائية ومستنداً للقاضي في فصل النزاع كما سنبين ذلك. أما الفراسة فلا يصح الحكم بها على قول جمهور الفقهاء خلافاً لابن القيم.

## القرينة والعرف:

وقبل أن نبين آراء الفقهاء في القضاء بالقرينة نشير إلى ما لاحظناه من ارتباط وثيق بين القرينة والعرف.

والعرف: هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، بحيث لا يخالف دليلاً شرعياً أو يحلّ حراماً أو يبطل واجباً، والعرف بهذا المفهوم قد راعته الشريعة طالما أن الناس تعارفوا عليه واتفق مع حاجاتهم ومصالحهم، فقد راعى الشارع الحكيم عرف العرب ففرض الدية على العاقلة واعتبر العصبية في الإرث ولهذا يقول الحنفية: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، وقد غيّر الإمام الشافعي - رحمه الله - بعض أحكام مذهبه بعد أن ذهب إلى مصر لاختلاف أعرافهم عن أعراف أهل العراق<sup>28</sup>.

ويظهر ارتباط القرينة بالعرف في صور يشكل فيها العرف قرائن تجب مراعاتها وملاحظتها، مثال ذلك: لقد تعارف الناس على البيع بالتعاطي وهو التبادل بين المتعاضين من غير لفظ، فهذا عرف وهو في نفس الوقت قرينة دالة على رضا الطرفين بالبيع، وقد استجاب الفقهاء لمتطلبات العرف وتحرّروا بموجب هذه القرينة عن التقيّد بشكالية اللفظ.

---

<sup>28</sup> الأشباه والنظائر لابن القيم وشرح الجموي على الأشباه 1/ 126، وانظر علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم عبد الوهاب حلاف ص 97.

ومن أظهر الصور التي جعلوا فيها العرف قرينة تجب مراعاتها في فهم الدعوى مسألة تنازع الزوجين في متاع البيت، وفي هذا يقول القرافي المالكي: "إنَّ الإشهاد بين الزوجين يتعذر لأحدهما لو اعتمدا ذلك، وأن من كان له شيء أشهد عليه أدى إلى المنافرة وعدم الوداد بينهما، وربما أفضى إلى الطلاق والقطيعة، فهما معذوران في عدم الإشهاد وملجآن إليه، وإذا الجأ لعدم إشهاد فلو لم يقض بينهما بالعادة لانسد الباب بينهما"<sup>29</sup>.

ومن ذلك أيضا قولهم: إن الزوجين إذا اختلفا في قدر المعجل والمؤجل في المهر ولا بينة لأحدهما فالقول لمن شهد له العرف<sup>30</sup>.

يستفاد من هذا أن العرف قد يكون قرينة تدل على ما يطلب معرفته فلذلك كان لا بد من ملاحظته ومعرفته عند نظر الدعوى، لأجل هذا فقد نبّه الفقهاء على القاضي بالتعرف على أحوال الناس وعاداتهم وما تواضعوا عليه لأنه بذلك تتبين له الدعوى ويعرف الحق من المبطل. ومن يرجع إلى ابن القيم في كتابيه الطرق الحكمية وأعلام الموقعين، وابن فرحون في تبصرته، والطرابلسي في كتابه معين الأحكام، لوجد ما فيه الكفاية من حث القاضي على معرفة العرف. ثم إن الفقيه الحنفي ابن عابدين قد ألف رسالة في هذا الشأن أسماها "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"<sup>31</sup>

ومع هذا التداخل بين القرينة والعرف يجب ألا يغيب عن نظرنا التفرقة بينهما، فالقرينة كما قدمنا هي العلامات التي يستنتج منها الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها أو الحكم فيها، فقد تكون هذه العلامات مستفادة من أعراف الناس وما تواطأوا عليه، وقد تكون من غير ذلك. بمعنى آخر إن للقاضي أن يبني حكمه بناء على قرينة تعارف الناس على كذا، وقد يبينه على علامات أخرى في الدعوى ليست مستفادة من العرف والعادة. ومن ثم فإن دائرة القرينة في مجال الإثبات أوسع لأنها تضم العرف وغيره.

### القضاء بالقرينة:

لم تحظ القرينة بالاتفاق على صلاحيتها كدليل لبناء الأحكام القضائية إلا أنه بالرغم مما يبدو لنا من خلاف حول تحكيم القرائن في فصل النزاع القضائي، فإن جميع المذاهب لا تخلو من إعمال القرائن في بعض المسائل حتى ولو كان ذلك تحت ستار العرف والعادة. ولكن هذا التحكيم للقرائن يختلف من مذهب لآخر، فيتسع مداه لدى فقهاء المالكية ومتأخري الحنابلة ويتوسط لدى الحنفية ويضيق عند فقهاء الشافعية والظاهرية.

<sup>29</sup> 149/3 الفروق.

<sup>30</sup> الاختيار لتعليق المختار 177/2.

<sup>31</sup> رسائل ابن عابدين 128/2.

وقبل أن نعرض أمثلة توضح أخذ المذاهب المختلفة بالقرائن نطرح أولاً أدلة الفريقين، القائلين بتحكيم القرائن والمانعين لها.

## أدلة القائلين بالقرينة:

### أولاً: القرآن الكريم:

لعل من نافلة القول أن نذكر أنه ليس في القرآن الكريم نص قطعي الدلالة على اعتبار القرينة في الأحكام أو عدم اعتبارها، ولكن القائلين بالقرينة قد استنبطوا اعتبارها بدلالة ظنية لبعض النصوص في القرآن الكريم ورأوا جواز الأخذ بها.

والآيات التي استنبط منها الفقهاء جواز الأخذ بالقرينة في الأحكام هي:

(1) قوله تعالى: **{وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}**. (يوسف: 18).

(2) قوله تعالى: **{وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}**. (يوسف: 26-28).

ومحل الاستدلال الوارد في هذه الآيات ما ذكره المفسرون من أن يعقوب -عليه السلام- استدل بقرينة سلامة القميص من التمزيق على كذب دعوى إخوة يوسف -عليه السلام- بأن الذئب قد أكله، وكذلك استدل الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على كذب امرأة العزيز وبراءة يوسف -عليه السلام-.

ونرى الآن منتهجهم في استنباط حكم القرينة من هذه الآيات.

### الشاهد الأول:

يقول ابن العربي المالكي عن قوله تعالى: **{وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ...}** الآية: "فيها ثلاث مسائل - نذكر منها:

**المسألة الأولى:** إنما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم فروي في الإسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التلييب. والعلامات إذا تعارضت تعيّن الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان وهي قوة التهمة لوجوه تضمنها القرآن، منها طلبهم إياه شفقة ولم يكن من فعلهم ما يناسبها فيشهد بصدقها بل كان سبق ضدها وهي تبرمهم، ومنها أن الدم يحتمل أن

يكون في القميص موضوعاً، ولا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من تخريق، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات (العلامات) وتعارضها.

**المسألة الثانية:** القضاء بالتهمة إذا ظهرت كما قال يعقوب: **{بَلَّ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ}** ولا خلاف في الحكم بالتهمة، وإنما اختلف الناس في تأثير أعيان التهم<sup>32</sup>.

ومن ذلك أيضاً قول القرطبي في تفسيره "استدل فقهاؤنا بهذه القرينة على إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا على أنّ يعقوب -عليه السلام- استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلاقات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها"<sup>33</sup>.

### الشاهد الثاني:

إنه لما نشب النزاع بين يوسف -عليه السلام- وامرأة العزيز التي قذفته بما قذفته من إرادة الفاحشة، قال يوسف -عليه السلام- مكذباً لها، ودفعاً لما نسب إليه، **{قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي}** فعند ذلك جاء دور الشاهد الذي وصفه القرآن الكريم بأنه من أهلها والذي فصل الخطاب بما ذكره من القرائن التي بان بها الحق وانفض بها النزاع.

والقرائن التي ذكرها الشاهد هي أنه إذا كان قميص يوسف قدّ من القبل فالمرأة صادقة في دعواها بأنه هو الذي أرادها، أما إذا كان قدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء من التهمة. والحاصل أن القميص قدّ من دبر، وهذا دليل إدباره عنها وهو دليل براءته<sup>34</sup>.

وقد يعترض على العلامة المذكورة إذ أنها لا تدل قطعاً على براءة يوسف -عليه السلام- - لاحتمال أن الرجل قصد المرأة بطلب الفاحشة فغضبت عليه المرأة فعدت خلفه لتضره، فعلى هذا الوجه قد يتمزق القميص من دبر، والمرأة بريئة من الذنب.

وأجيب على هذا الاعتراض بأن القرائن كانت كثيرة وكفيلة بصرف هذه التهمة عنه، أما القرينة المذكورة في الآية إنما جاءت دليلاً مرجحاً ومقوياً لتلك القرائن، ومن هذه القرائن التي ذكرها المفسرون أن يوسف -عليه السلام- كان عبداً في ظاهر الأمر والعبد لا يمكن أن يتسلط على مولاه إلى هذا الحد، كما أنهم رأوا أن المرأة زينت نفسها على أكمل الوجوه، ولم يكن على يوسف -عليه السلام- آثاراً للتزين. ثم إنّ أحوال يوسف -عليه السلام- في المدة الطويلة تدل على براءته إذ لم يروا منه حالة

<sup>32</sup> أحكام القرآن 3/ 1065.

<sup>33</sup> تفسير القرطبي 9/ 150.

<sup>34</sup> أحكام القرآن 3/ 1073، تفسير الطبري 12/ 116، تفسير الرازي 5/ 179.

تناسب إقدامه على مثل هذا الفعل المنكر وذلك مما يقوى الظن. وقيل: إن زوج المرأة كان عاجزا وآثار طلب الشهوة في حق المرأة كانت متكاملة<sup>35</sup>.

فلما حصلت هذه الأمارات الدالة على أن مبدأ هذه الفتنة كانت من المرأة استحي الزوج وتوقف وسكت لعلمه بأن يوسف هو الصادق والمرأة كاذبة، أظهر الله ليوسف دليلا يقوي تلك الدلائل فجاءت تلك القرينة على لسان الشاهد.

كما اعترض على هذه القرينة من ناحية الشاهد المذكور، فقد اختلفوا فيه فقيل: "إنه كان ابن عم المرأة وكان حكيما يستشره الملك"، وقيل: "إنه طفل تكلم في المهد". فقالوا: إن كان الشاهد طفلا تكلم في المهد لا يكون في الآية دليل على إعمال الأمارات إذ أن الدليل هو كلام الصبي في مهده.

وقد دفع هذا الاعتراض بأنه يستبعد أن يكون الشاهد صبيا بل كان رجلا حكيما وهو الذي يناسب سياق الآية، فلو أنطق الله الطفل لكان كافيا قوله: "إنها كاذبة" ولما احتاج إلى نصب العلامة، ثم قوله تعالى: **{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا}** ليكون أولى بالقبول في حق المرأة ولو كان صبيا لا يتفاوت الحال كونه من أهلها أو من غير أهلها. كما أن لفظ الشاهد لا يقع في العرف إلا لمن تقدمت معرفته بالواقعة وإحاطة بها<sup>36</sup>.

وقيل: إنه لا تعارض بين كونه صبيا تكلم في المهد وبين الأمانة المنصوبة، فقد يتكلم الصبي، ومع ذلك ينبههم إلى الدليل الذي غفلوا عنه وهي أمانة القميص<sup>37</sup>

وهناك اعتراض ثالث هو أن هذه الآية تبين شرع السابقين وشرع من قبلنا لا يلزمنا. وقد أحيب على هذا الاعتراض بالأدلة التي يحتج بها مثبتو العمل بشرع من قبلنا إذا لم يرد دليل على نسخه عنا.

### ثانيا: السنة الشريفة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم :

كذلك احتج القائلون بالقرينة في الأحكام بآثار كثيرة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ومن هذه الآثار:

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: "إنما ذهب بابنك"، وقالت الأخرى:**

<sup>35</sup> تفسير الرازي 5/ 179، تفسير الخازن 16/3.

<sup>36</sup> روح المعاني 12/ 222، أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1071، والكشاف بهامشه الانتصاف 2/ 93.

<sup>37</sup> أحكام القرآن لابن العربي 3/ 1073، تبصرة الحكام لابن فرحون 2/ 93.

"إنما ذهب بابنك"، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به الكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرته فقال: اتوني بالسكين أشقه بينكما"، فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها"، فقضى به للصغرى<sup>38</sup>.

فاستدل بقرينة رضا الكبرى أن يشقه نصفين وعدم شفقتها عليه أنه ليس ابنها، بينما أشفقت الصغرى وامتنعت عن الدعوى حتى لا يذهب الطفل، فهذا يدل على أنه ابنها إذ أن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن.

(1) ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "أردت السفر إلى خيبر، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته"<sup>39</sup>.

فأقام العلامة مقام الشهادة.

(3) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: "يا رسول الله وكيف إذن؟" قال: "إذنهما صماتها". أو قال: "أن تسكت"<sup>40</sup>.

فجعل عليه الصلاة والسلام صماتها قرينة على الرضا.

(4) أنه صلى الله عليه وسلم حينما صالح يهود خيبر كان لحي بن أخطب مال كثير فأخفوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم عنه؟ فقال ابن أبي الحقيق عم حيّ ابن أخطب: "أذهبت الحروب والنفقات"، فقال صلى الله عليه وسلم: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك"، ثم دفعه إلى الزبير فضربه حتى أقر بمكان المال<sup>41</sup>. فيظهر اعتماده صلى الله عليه وسلم على الأمارات وشواهد الحال قرب العهد وكثرة المال.

(5) عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: "عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفع بما فإن جاء ربها فادها إليه"<sup>42</sup>. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يدفع اللقطة إلى صاحبها بمجرد الوصف لأن وصفه لها بما يطابق

<sup>38</sup> صحيح البخاري 4/ 104 "كتاب الفرائض".

<sup>39</sup> سنن أبي داود 3/ 351.

<sup>40</sup> صحيح البخاري كتاب "النكاح" 207/3.

<sup>41</sup> السيرة النبوية لابن هشام 3/ 337. قال في فتح الباري: "أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات". انظر فتح الباري

386/7.

<sup>42</sup> رواه الترمذي وقال: "حسن صحيح" سنن الترمذي 6/ 173. ط. الصاوي- مصر.

الواقع قرينة على ملكيته.

(6) أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل مسحتما سيفيكما؟" قالوا: "لا". قال: "فأرياني سيفيكما"، فلما نظر فيهما قال لأحدهما: "هذا قتله وقضى له بسلبه"<sup>43</sup>.

(7) أنه صلى الله عليه وسلم حكم بالقافة وجعلها من أدلة ثبوت النسب وليس فيئها إلا مجرد العلامات والأمارات<sup>44</sup>.

(8) حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم المرأة التي ظهر حملها ولا زوج لها ولا سيد. كما ورد في المتفق عليه قوله في شأن الرجم: "وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"<sup>45</sup>.

(9) كذلك ما ورد في الموطأ وكذلك عن مسلم عن عمر وعثمان وابن مسعود -رضوان الله عليهم - بحد من وجدت منه رائحة الخمر<sup>46</sup>.

هذا نزر قليل من الأدلة الكثيرة التي أوردها مثبتو العمل بالقرائن في القضاء راعيت في اختياره قوة الثبوت ووضوح الدلالة، ولتقف الآن قليلا مع أدلة المانعين لإعمال القرائن في بناء الأحكام القضائية .

### أدلة المانعين:

تتركز حجة هؤلاء في خطورة الأخذ بالقرائن لما يحوطها من الاحتمالات من شأنها أن تؤدي إلى القصاص من متهم بريء ، أو إنزال العقوبة على شخص لا يستحق العقاب. ومن الآثار الواردة في هذا المعنى:

<sup>43</sup> صحيح مسلم بشرح النووي 62/12.

<sup>44</sup> القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو من يعرف النسب بالشبه. وفي الصحيحين أن مجززا المدلجي رأى أسامة - زيدا قد غطيا رءوسها وبدت أقدامها فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"، فسُر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكون المشركين كانوا يشككون في نسبهما لاختلاف لونيتهما. انظر البخاري (باب الفرائض) 3/ 139، مسلم بشرح النووي 42/ 10.

<sup>45</sup> بلوغ المرام مع سبل السلام 8/4.

<sup>46</sup> الموطأ مع المنتقى 142/3. ط. السعادة. مصر، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي 216/11.

(1) ما روي أنه أتى برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله علي رضي الله عنه فقال: "أنا قتلته"، قال علي: "اذهبوا به فاقتلوه"، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: "يا قوم لا تعجلوا ردّوه إلى علي"، فردوه، فقال الرجل: "يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته" فقال علي للأول: "ما حملك على أن قلت: أنا قتلته ولم تقتله؟" قال: "يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت ألا يقبل مني وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله"، فقال علي: "بئسما صنعت فكيف كان حديثك؟" قال: "إني رجل قصاب وخرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خربة كانت بقرتي فدخلتها، ففضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا وأخذوني فقال الناس: "هذا قتل هذا ما له قاتل سواه"، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه"، فقال علي للمقر الثاني: "فأنت كيف قصتك؟" فقال: "أغواني الشيطان فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أي ساءبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق". فقال للحسين رضي الله عنه: "ما الحكم في هذا؟" قال: "يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}** { المائدة: 32} فحلّى عليّ عنهما، وأخرج دية القتل من بيت المال" <sup>47</sup>.

وقد وقع نظير تلك القضية في عهده -صلى الله عليه وسلم- إلا أنها ليست في القتل .  
عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكره من نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها وفر صاحبها، ثم مرّ ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها فقال: "أنا الذي أغتثك وقد ذهب الآخر"، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: "إنما كنت أغتثها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني"، فقالت: "كذب، هو الذي وقع عليّ"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"انطلقوا به فارجموه"**، فقام رجل فقال: "لا ترجموه فارجموني فأنا الذي فعلت بما الفعل" واعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة. فقال: **"أما أنت فقد غفر لك"**، وقال للذي أغاثها **قولا حسنا**. فقال عمر رضي الله عنه: "أرجم الذي



اعترف بالزنا"، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لا. لأنه قد طلب"، وفي رواية فقالوا: "يا رسول الله أرجمه"، فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"<sup>48</sup>.

وعند الترمذي أمر برجمه، فقال: "أرجموه لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"<sup>49</sup>.

مما لا شك فيه أن هذين الأثرين يوهنان الأخذ بالقرينة ويفتان في عضد الاحتجاج بها ويقويان شبهة المانعين للعمل بها من حيث أن شواهد الحال كثيرا ما تكذب، وأن الأمر يكون خلاف ما دلت عليه القرائن الظاهرة، فلو أخذنا بما لذهبت دماء وأموال لمجرد الاحتمال. غير أنه لا يفوتنا في هذه المقام أن نورد ما ذكره الإمام ابن القيم - رحمه الله - عن هذين الأثرين.

يقول ابن القيم عن القضية التي عرضت على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -: "وهذا إن كان صلحا وقع برضا الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء أن القصاص لا يسقط بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجب له ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاءه، وبعد فلحكم أمير المؤمنين وجه قوي"<sup>50</sup>.

رأي ابن القيم أن القصاص قد وجدت موجباته فليس هناك ما يمنع استيفاءه، اللهم إلا أن يكون قد تم ذلك برضاء الأولياء، فكأنه يرى نقصان الرواية لكونها لم تبين وجه عدول أمير المؤمنين علي عن استيفاء القصاص.

أما الحديث الثاني فيقول عنه: "وهذا الحديث إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب في متنه"، ويقصد بالاضطراب في المتن ورود رواية بعدم رجم الذي اعترف بالزنا، ورواية الترمذي أنه أمر برجمه. قال ابن القيم: "إن الراوي إما أن يكون قد جرى على المعتاد برجم المعتز، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولا، فوهم وقال: إنه أمر برجم المعتز. ثم بين أن الذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفون، ولم يكن هذا من بينهم. والظاهر أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجرمه، وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال: "وأمر برجمه".

وبعد أن بين ابن القيم - رحمه الله - هذا الاضطراب في متن الحديث، ووهم أحد رواته ذكر أن الزنا في هذا الحديث مع أنها دلت على خلاف الواقع، إلا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم القرائن أي وإلا فكيف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجم المتهم الذي كان مغنيا للمرأة مع عدم إقراره ولم ت

<sup>48</sup> الحديث رواه أبو داود في سنة 233/4 مع حاشيته عون المعبود.

<sup>49</sup> سنن الترمذي 236/6.

<sup>50</sup> الطرق الحكيمة: 67.

شهادة على رؤية الزنا. قال: "فيقال: - والله أعلم- إن هذا مثال إقامة الحد باللوث الظاهر القوي، فإنه أد يشتد هارباً بين أيدي القوم، واعترف بأنه كان عند المرأة، وادعى أنه كان مغيثاً لها، وقالت المرأة: "هو هذا لوث ظاهر، وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه وهو الحمل والرائ وما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه، كما لو شهد أربعة بزنا المرأة لم يحكم برجمها إذا ظهر أد عذراء أو ظهر كذبهم<sup>51</sup>

يتبين من هذا أن الإمام ابن القيم يرى أن هذين الأثرين لا يمتنعان العمل بالقرينة، إنما يؤيدان الحكم بالقرائن إذ أنه عليه السلام أمر برجم الرجل الذي وجد عند المرأة وادعى إغاثتها وليس هناك ما يدعوه إلى إصدار هذا الحكم بالرجم إلا القرائن الظاهرة. ويرى ابن القيم أن في هذا الحديث تأييداً لمذهبه القاضي بإعمال القرائن في إثبات الحدود.

### رأينا في الموضوع:

تبين مما سبق أن الحديث الذي استدل به من رفض القرينة اختلفت فيه أقوال الرواة فظهر الاضطراب في متنه، ومع ذلك ففيه الدلالة على تحكيم القرائن. وكذلك الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - وأعوانه فيه اتهام بنقصان الرواية حيث لم تبين كل ظروف القضية المطروحة، ومع ذلك فمن رأيي أن القرائن في هذا الأثر مع أنها دلت على خلاف الواقع إلا أن فيه دلالة على إعمالها أيضاً، فملتهم الأول بالرغم من أنه لم يرتكب الجريمة إلا أنه علم أنه لا يستطيع دحض القرائن الظاهرة فآثر الاعتراف بما لم يجنه. ونفس هذه القرائن هي التي جعلت عسكر علي - رضي الله عنه - يلقون القبض على المتهم، ولو لم تكن القرائن دليلاً في الدعوى لما قبضوه ولما ذكروا أنه القاتل، وإلا كيف يكون الحال إذا وجدنا رجلاً مذبوحاً وإلى جواره آخر يحمل سكيناً مضرجة بالدماء ثم نتركه لاحتمال أن يكون القاتل غيره، فإن صح وجود قاتل غيره كما في هذا الأثر فإنه في حكم النادر.

ففي اعتقادي أنه لا خلاف في أن القرائن لا تخلو من بعض الاحتمالات التي توهن اعتبارها وتضعفها كدليل، ولكن يمكن القول بأن هذه الاحتمالات - كما تدخل في القرينة - قد تدخل في غيرها من طرق الإثبات، فالبينة قد يتطرق إليها كذب الشهود أو نسيانهم، والإقرار قد يدخل الغرض وتحقيق مصلحة ذاتية، ومع ذلك لم يلغ الشارع الحكيم اعتبارهما واعتمادهما كأدلة للإثبات لتوهم هذه الاحتمالات، فالشرعية لها الظاهر والله يتولى السرائر. فإذا كان الاحتمال قد يدخل في أقوى الحجج الشرعية، فليس هو بحجة يمنع بها اعتبار القرائن، وكما يكون هناك ضحايا في القرائن في مثل هذه الاحتمالات، فلا تخلو الأدلة الأخرى أيضاً من ضحايا.

ولكن هذه الاحتمالات ليس هي الغالب في أحوال القرينة كما أنها ليست الغالب في الإقرار والبيئة. والشارع الحكيم قد عول على الظاهر ودلالة الحال في مواطن كثيرة لا يمكن تجاهلها منها ما ذكرنا ومنها مالا يتسع المجال لذكره. والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"<sup>52</sup>. فجعل الشهادة على إيمانه مبنية على الظاهر من حاله وهو ارتياد المساجد. وما الحكم بعدالة الشهود إلا بناء على الظاهر من حالهم، فالغالب من الأحوال أن الظاهر يطابق الواقع. أما الاحتمال فهو في حيز التوهم، فيجب ألا نلقي بالتعويل على القرائن لمجرده. ثم إننا بهذا القول الذي نطلب فيه من القاضي النظر إلى القرائن والأمارات نشترط عليه إمعان النظر والفكر والتثبت فلا يحكم بالقرائن الضعيفة المتهافتة التي لا يقوى بها الظن على ظهور الحكم. فلا بد أن يؤسس حكمه على قرائن ظاهرة يتبين فيها وضوح الدلالة وقوة الحجة بحيث يكون مطمئنا لذلك الحكم منشرح الصدر.

ثم إن هؤلاء المانعين للعمل بالقرائن إذا كانوا قد عاشوا في مجتمعات سليمة غلب على الناس فيها الأمانة والصدق والورع، مما جعلهم يتورعون إلى هذا الحد ويوجبون على القاضي ألا يتعدى في أدلته على المذكور، فإن أعراف اليوم قد تغيرت تماما، وتعدّد أسلوب الحياة، ومع هذا التعقيد انعدم الضمير والوازع، وانتشر الفساد وضرب أطنابه، وتكونت للسلب والنهب والسطو عصابات وجمعيات ليس في البلد الواحد فحسب بل أصبحت لها شبكات وفروع عالمية، وانتشرت دعاوى التزوير والغش، وسهل التعدي على النفس والعرض والمال، وكل ذلك يتم وقل أن يكون في حادثة منها شاهد عيان واحد، أو إقرار ممن قام بها، وليس هناك من الوازع الديني أو الأخلاقي ما يجعل المتهم يقر بحق عليه أو جريمة ارتكبتها، ولو تركناه لليمين لحلفها وحلف عليها ألفاً أنه ما فعل ولا أخذ، فلو قصرنا الإثبات على الأدلة المذكورة لما ثبتت جريمة ولا استخلص حق. ولعمري أن رجال هذا المذهب -مع قلتهم بالنسبة للقائلين بالقرائن- لو وقعت عليهم مثل ما يقع اليوم من الحوادث والقضايا، أو لو أنهم عاشوا حتى رأوا ما نرى لما توقفوا في الإفتاء بما يوافق متطلبات هذه الحوادث والمنازعات، خصوصاً وقد عرف منهم حرصهم الشديد على إقامة الحق والعدل.

---

<sup>52</sup> سنن الدارمي 222/1 وفي تخريج أحاديث الدارمي يقول عبد الله هاشم اليماني: "رواه أيضا أحمد والترمذي وقال: "حديث حسن غريب" وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

ثم إنه مع هذا التقدم العلمي الذي يشهده عالم اليوم أمكن التوصل إلى قرائن قوية تبين الحق وتعين على فهم الدعوى كالتحليلات المعملية من فحص للدم وغيره ومطابقة بصمات الأصابع ومضاهاة الخطوط وغير ذلك. فإننا إذا أهملنا هذه القرائن وألقينا بها في البحر بحجة ما يتطرق إليها من الاحتمال لعرضنا الشريعة الإسلامية لتهمة الجمود وعدم مسايرة العصر، وهذا ما لم يقله إلا المكابر، فهي شريعة كل وقت وقانون كل جيل، وما هذه الفتاوى المأخوذة من أصولها المعروفة إلا دليل مرونتها وقابليتها لحكم الأجيال المتعاقبة.

وعليه فإنه لا مناص من الأخذ بالقرائن والرجوع إليها في بناء الأحكام القضائية إذا لم يكن من دليل غيرها وفقاً على فتوى الكثيرين من الفقهاء - كما رأينا وسنرى إن شاء تعالى -.

على أننا حينما نؤيد الأخذ بالقرائن ونرى ضرورة مراعاتها عند بناء الأحكام القضائية لا نلقي هذا القول على عواهنه ونطلقه بلا حدود، فالقرائن التي نرى الاحتكام إليها هي تلك القرائن التي تكون واضحة الدلالة في الدعوى ظاهرة في محل النزاع، لا القرائن الضعيفة التي يتسع فيها باب الشك والاحتمال.

كما أننا نرى ضرورة المحافظة على مقاصد الشرع الحكيم ومراعاة منهجه في الإثبات، فالدعوى التي تكون منهج الشارع فيها التشدد في الإثبات والحيطه في تطبيق عقوباتها كجرائم الحدود ينبغي ألا يكون هناك توسع في إثباتها أو إعمال للقرائن لدرجة يخل بنظام الشارع، إذ أن هذا النوع من القضايا ليس متروكا لاقتناع القاضي بارتكاب المتهم للجريمة، ولذا فقد جعل له الشارع نظاماً مقيّداً في الإثبات، وزاد في أمر التثبت والنظر دون ما هو معهود في غيرها من القضايا، كما طلب من القاضي أن يفسر كل شك يطرأ في الدعوى لصالح المتهم، فإذا وجد أي شبهة تصرف الحد عن المتهم دفع عنه الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

### القرائن في نصوص الفقهاء:

ليس مقصودي في هذه الفقرة أن أسجل دراسة نصية للقرائن عند الفقهاء فإن ذلك لا يتسع له المجال. ثم إنني قد جعلت هذه الدراسة في كتاب أعدّ لطبعه بإذن الله تعالى. تناولت فيه أنواع القرائن وتطبيقاتها على الدعوى سواء كانت دعوى الجنايات أو المعاملات أو الدعوى التي تقع في دائرة الأحوال الشخصية كما تناولت فيه نظرة الفقه الإسلامي للقرائن المستحدثة التي أبرزتها العلوم المعاصرة. أما الذي أقصده من هذه الفقرة أن أبين في عجالة ملاحظاتي عن تلك الدراسة.

الناظر في مذاهب الفقهاء يبدو له من أولى وهلة أن الفقهاء على فريقين، فريق يرى عدم الاعتداد بالقرينة ويقول إنها لا تصلح حجة في بناء الأحكام القضائية، وفريق آخر يراها حجة يجوز للقاضي عدها من أدلة الإثبات والفصل في الدعوى بناء على دلالتها.

لننظر مثلاً في هذا النص الذي نقلناه عن العلامة الحنفي ابن نجيم المصري يقول في كتابه البحر الرائق: "إعلم أنه قد ظهر من كلام المصنف أنّ طرق القضاء ثلاثة: بيّنة، وإقرار، وبمين ونكول عليه، أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به... قال ابن الغرس - ولم أره حتى الآن لغيره -: "أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به"، قال الخير الرملي -أي عن قول ابن الغرس في القرائن -: "هذا غريب خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد"<sup>53</sup>.

هذا النص يبيّن لنا اختلاف فقهاء المذهب الحنفي في الاحتجاج بالقرينة، ولكن عند التحقيق نجد أن فقهاء المذهب الحنفي قد اتفقوا على الاعتداد بالقرائن في بعض المواضع، ولذا فإننا نقول إنه لا يخلو مذهب من هذه المذاهب من الاحتجاج بالقرينة، ولكن هذا الاحتجاج يختلف من مذهب لآخر، فبينما يتسع مداه عند فقهاء المالكية ومتأخري الحنابلة ليشمل إعمال القرائن في الحدود والقصاص، يضيق لدى فقهاء الشافعية والظاهرية الذي اقتصدوا في الاحتجاج بها ولم يأخذوا بها إلا حيث بلغت من القوة مبلغ اليقين وأصبح عدم الأخذ بها يخالف بداهة العقول أو يخالف النص الصريح.

ونبرهن على صحة هذا القول بعرض موجز لبعض القرائن التي تحدث عنها الفقهاء، وسأكتفي بسرد موجز لآرائهم، مشيراً إلى المواطن التي اعتمدت عليها في النقل عنهم حتى يتمكن من يريد الاستزادة في هذا الخصوص من الرجوع إلى هذه المصادر.

#### أ. قرينة الحيابة ودلالاتها على الملك:

والحيابة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه<sup>54</sup>. ولا فرق بين الحيابة ووضع اليد عند فقهاء الشريعة إذ المقصود هو الاستيلاء على الشيء بصورة مختلفة، فإذا وضع شخص يده على دار أو أرض تصير تلك الدار أو الأرض في حيازته، وترتب على ذلك حماية تلك الحيابة واحترامها، وعُدّ ذلك المال المحاز من أملاكه وذلك بناء على أمرين هامين:

---

**الأول:** القاعدة الفقهية التي تقضى بأن "الأصل في الإنسان البراءة" وأنّ الناس محمولون على السلامة، فما لم يثبت أن الشخص مقيد أو غاصب فالأصل أنه بريء.

**الثاني:** ما جرت عليه العادة وما عرف من غالب أحوال الناس أنهم يتصرفون في أملاكهم، فإذا حاز الإنسان شيئاً وتصرف فيه، فالغالب أنه يتصرف في ملكه ما لم يقدّم دليل على عكس ذلك.

---

<sup>53</sup> البحر الرائق 7/ 205 وانظر بهامشه منحة الخالق وكذلك رسائل ابن عابدين 128/2.

<sup>54</sup> الشرح الكبير للدرديري بهامش حاشية الدسوقي 233/4.

وبناء على ذلك فإنّ أقلّ أحوال ثبوت هذه اليد عند الفقهاء أنّها تفيد الملك كما يدل عليه ظاهر الحيازة، وعليه فإنه يجب حماية هذه الحيازة وذلك بعدم انتقال الملكية من الحائز إلا بناقل أرجح من هذه القرينة الظاهرة، أي قرينة الحيازة، والناقل الأرجح عند الدعوى هو إما الإقرار أو البيّنة أو قرائن أخرى تكون دلالتها أقوى من دلالة الحيازة وأظهر في حجيتها من دلالة الظاهر.

هذا المعنى في الحيازة متفق عليه بين الفقهاء. ومن أهم مميزات هذه القرينة أنّها وضعت حلاً للمشكلات التي تبدو في سبيل تمييز المدّعي من المدّعى عليه، مستفيدين بذلك من دلالة الظاهر التي تفيد أنّ الحائز يتصرّف في ملكه، وعلى مدّعي الملكية في مواجهة الحائز إثبات دعواه<sup>55</sup>.

### ب. قرينة الاستعمال وقرينة الصلاحية:

قلنا إنّ الفقهاء اتفقوا على أن الحيازة قرينة على الملكية لما تدل عليه شواهد الأحوال، غير أنّ الحيازة وحدها قد لا تضع حداً لكثير من المنازعات، وخاصة إذا كان الشيء المتنازع عليه في أيدي المتداعيين يستعملانه أو يتجاذبانه بحيث تكون يد كل واحد منهما عليه، لم يقف الفقهاء عند ذلك مكتوفي الأيدي إنما رجعوا للقرائن المرجحة، والقرائن المرجحة هي:

#### 1. قرينة الاستعمال:

وفكرة هذه القرينة تقوم على أساس أنّ اليد دليل الملك كما قدمنا، فإذا تداعا اثنان في الشيء وكان في يد أحدهما، قدّم من كان في يده إذا لم يقدّم المدّعي بيّنة استحقاقه للشيء المتنازع فيه، فيتّرك لمن كان في يده، أما إذا تداعيا الشيء وكان في أيديهما، يقوم من كان استعماله للمال المحاز أظهر، ذلك أنّ الحيازة تقوم على أساس استعمال المال والتصرّف فيه، إذ لا معنى لحيازة الشيء دون تصرف فيه، فالأموال جعلت للاستفادة منها. ومن ثم قالوا: كلما كان أحد المتداعيين مستعملاً للمال المتنازع فيه، ومتصرفاً فيه تصرفاً يميّزه عن الآخر بحيث يجعل سيطرته عليه أكثر وأرجح، ترجح جانبه وقضى له بناء على قرينة استعماله لهذا المال.

ويظهر جلياً اعتداد فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية بهذه القرينة في المسائل التي بحثوها في باب "مسائل الحيّطان" أو باب "التنازع بالأيدي" أو باب "الشهادات" أو باب "الدعاوى والبيّنات". ومن المسائل التي ظهر فيها اعتدادهم بهذه القرينة، قولهم: "إذا تداعيا حائطا وكان لأحدهما عليه جذوع ولا

<sup>55</sup> يراجع في فقه المذاهب الأربعة والظاهرية مايلي: بدائع الصنائع للکاساني 267/6. المبسوط للسرخسي 34/18. قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى المالكي ص 322، البهجة شرح التحفة للتسولي المالكي 2/254، مختصر المزني بهامش الأم للشافعي 5/161، شرح زكريا الأنصاري على متن البهجة لابن الوردي 5235، المغني لابن قدامة 10/230، المحلى لابن حزم 9/533.

شيء للآخر يقضى به لصاحب الجذوع لأنه مستعمل للحائط والاستعمال دليل الصدق، وإذا تنازعا في دار يقدم ساكن الدار على الذي لا يسكنها، ومن حفر فيها بئراً أو أحدث فيها بناءً يقدم على غيره، وإذا تنازعا دابة يقدم راكبها على المتعلق بلجامها.. كل ذلك مع الاستهداء بما يقضي به العرف وشواهد العادات في مثل هذه الأحوال<sup>56</sup>

ومن الذين اقتصدوا في الاعتداد بهذه القرينة ابن حزم الظاهري فيرى فيما ذكرنا أن يد المتنازعين متساوية فيقسم المتنازع فيه بينهما<sup>57</sup>.

### قرينة الصلاحية:

وتقوم فكرة هذه القرينة على أساس ترجيح أحد الجانبين بناء على صلاحية الشيء المتنازع فيه لأحد المتداعيين، يعني أن يكون ذلك الشيء ملائماً له بحسب العرف والعادة، كأن يكون أداة صنعتها أو آلة حرفته، أو من مستلزمات مظهره حسب نفوذه أو مركزه في المجتمع وما عرف به بين الناس، ومن أمثلة ذلك الجلد للدباغ أو العطر للعطار أو السفينة للملاح أو الفرس للأمير وذي الجاه وغير ذلك من الأشياء التي تصلح لأحد الجانبين، في الوقت الذي يكون هذا الشيء ليس من مستلزمات أو أداة حرفة للجانب الآخر، وكما قلت إن أثر هذه القرينة يبدأ حينما يكون أيدي المتداعيين متساوية على الشيء المتنازع فيه.

وقد قال بالترجيح بهذه القرينة فقهاء المالكية والحنفية والحنابلة، ومنع من الترجيح بها الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري بحجة أن ذلك يخالف قاعدة الدعوى من أن كل من يدعي حقاً فعليه إثبات دعواه ولا ينظر لصلاحية المدعى به له أو لغيره.

**ج. في دعوى ملكية اللقطة** أخذ الفقهاء بقرينة مطابقة الوصف ذليلاً على ملكية الواصف - بمعنى أن الواصف للقطة إذا ذكر وصفاً مطابقاً للواقع، جاز للملتقط تسليمه اللقطة - ومن ثم لا يلزمه ضمان المال إذا اتضح أن الواصف ليس هو المالك عند المالكية والحنابلة والظاهرية وهو الصحيح في نظري، ويلزم بالضمان عند الشافعية<sup>58</sup>.

**د. قرينة التهمة** أدت إلى تقييد تصرفات المريض في مرض الموت، فلا تنفذ تصرفاته المنجزة سواء أكانت تبرعية أم بعوض إلا في حدود ثلث أمواله مراعاة لحق ورثته. خالف في ذلك ابن حزم الظاهري

<sup>56</sup> جامع الفصولين فقه حنفي 2/277، المبسوط 17/88، فتح القدير 6/251، الفروق للقراي 3/104، المغني 9/324، المهذب للشيرازي 2/316، الطرق الحكمية 134.

<sup>57</sup> جواهر الروايات للششتاوي الحنفي ص 43، مجموعة رسائل ابن عابدين 2/127، الفروق للقراي 2/150، الطرق الحكمية ص 111-114، الأم للشافعي 5/95،

المهذب للشيرازي 2/335، المحلى لابن حزم 9/533.

<sup>58</sup> كشاف القناع للبهوتي 4/220، شرح الخطاب 6/70، المحلى 8/296.

ولم يعتد بقرينة التهمة وجعل تصرفات المريض نافذة كتصرفات الأصحاء. ورأي الجمهور هو الظاهر  
الغالب<sup>59</sup>.

هـ . لم يعتد جمهور الفقهاء بالقرينة في إثبات الحدود، وذهب فقهاء المالكية وابن تيمية وابن القيم وهو قول عن الإمام أحمد إلى القول بثبوت الحدود ببعض القرائن وهي قرينة الحمل في الزنا في المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، وقرينة الرائحة أو السكر أو القيء في حد الخمر، والتعريض مع دلالة القرائن الأخرى في حد القذف. ولكل من الفريقين أدلة تؤيد مذهبه، أقواها من جهة النقل أدلة المانعين لإثبات الحدود بالقرائن<sup>60</sup>.

و . يقول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: إنّ الوسيلة المستخدمة في القتل تدل على القصد الجنائي أو العمدية فإذا استخدم القاتل وسيلة معدة للقتل كالسلاح أو آلة تقتل غالبا كان ذلك قرينة على العمدية، وكان القتل قتلا عمدا، ولم يأخذ بفكرة الوسيلة هذه مالك وابن حزم<sup>61</sup>.  
ز . أخذ الفقهاء بالقرائن في إثبات القسامة، وه ي اللوث عند جمهور الفقهاء، وقرينة وجود القتل في محله قدم عن الحنفية<sup>62</sup>.

ح . في مجال إثبات الحقوق المترتبة على عقد الزواج يعتد فقهاء الحنفية والحنابلة الخلوة الشرعية قرينة على الدخول الحقيقي، فإذا ما ثبتت خلوة الرجل بزوجه خلوة صحيحة - وهى التي ينعدم فيها المانع الحقيقي الذي يمنع اتصاله بها كمرضه أو مرضها أو المانع الشرعي كالصوم أو الإحرام في الحج أو المانع الطبيعي كوجود شخص ثالث - فالغالب أنه يجامعها. ولما كان إثبات هذا الجماع أمرا متعذرا قال هؤلاء بأنه يكفي المرأة إثبات الخلوة الصحيحة، لتنال حقوقها في إثبات المهر وثبوت النسب والعدة، ووجوب النفقة والسكنى وغير ذلك، وجعل المالكية أيضا الخلوة قرينة على الوطء ولذا قالوا لن تصدق المرأة في دعواها الوطء وعليها اليمين<sup>63</sup>.

وجعل الفقهاء كذلك قرينة الصلاحية معيارا لفض النزاع بين الزوجين في متاع البيت وذلك بجعل ما يصلح للرجال من كتب وسلاح وغيره للرجل، وما يعرف أنه من متاع النساء كالحلي والمغازل فهو

<sup>59</sup> راجع مقالنا في العدد 59 من المجلة.

<sup>60</sup> مختصر خليل وشرح الخطاب 294/6، الموطأ وشرح الزرقاني 15/4، السياسة الشرعية ابن تيمية ص 111، إعلام الموقعين 374/4، المغني 211/8، المحلى 11 / 339، فتح الباري 130/12.

<sup>61</sup> الزيلعي على متن الكنز 97/6، الدر المختار 446/5 حاشية الزرقاني، وتحفة الطلاب 357/2، كشف القناع 151/5.

<sup>62</sup> المهذب 338/2، تبصرة الحكام 255/1، الخرشي، 56/8، المغني 68/8.

<sup>63</sup> الفتاوى الطرسوسية ص 40 المغني 724/6. تبصرة الحكام 252/1.



للمرأة. خلافا للإمام الشافعي الذي لا يرى فض النزل بالصلاحية<sup>64</sup>.

وفي إثبات النسب بالقرائن، أخذ الفقهاء من قرينة قبول الرجل التهنئة وشراء لوازم الولادة قرينة على أن الولد منه، وقبل الحنفية وصف العلامة في ثبوت نسب اللقيط. كما عد فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية قرينة القافة- أي النظر إلى الشبه- دليلا على ثبوت النسب. وخالف فيها فقهاء الحنفية<sup>65</sup>.

(ي) قال فقهاء المالكية والحنابلة بثبوت الوقف بالقرائن، فيثبت وقف المسجد الذي بناه صاحبه وأذن بالصلاة فيه وإن لم يصرح بأنه وقف لأن القرائن تدل على الوقفية، ويثبت وقف الفرس إذا كان موسوما بعلامة الوقف، وتثبت وقفية كتب المدرسة التي يوجد عليها كتابة الوقف<sup>66</sup>.  
والحق أن القرائن التي حفلت بها كتب الفقهاء كثيرة، ولكني اكتفي بهذا القدر لعلني أكون به ق د أبرزت جانباً من أهمية القرائن، وأنها دليل قوي قد يصل إلى درجة القطع، وأنها إذا أغفلناه نكون قد عطلنا مدركاً هاماً من مدارك الأحكام، فنعرض بذلك نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لتهمة الجمود، كما أننا إذا أفرطنا في استخدامها نكون قد ضيعنا كثيراً من الحقوق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين.

**ي. قال فقهاء المالكية والحنابلة بثبوت الوقف بالقرائن** ، فيثبت وقف المسجد الذي بناه صاحبه وأذن بالصلاة فيه وإن لم يصرح بأنه وقف لأن القرائن تدل على الوقفية، ويثبت وقف الفرس إذا كان موسوما بعلامة الوقف، وتثبت وقفية كتب المدرسة التي يوجد عليها كتابة الوقف<sup>67</sup>.  
والحق أن القرائن التي حفلت بها كتب الفقهاء كثيرة، ولكني أكتفي بهذا القدر لعلني أكون به ق د أبرزت جانباً من أهمية القرائن، وأنها دليل قوي قد يصل إلى درجة القطع، وأنها إذا أغفلناه نكون قد عطلنا مدركاً هاماً من مدارك الأحكام، فنعرض بذلك نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لتهمة الجمود، كما أننا إذا أفرطنا في استخدامها نكون قد ضيعنا كثيراً من الحقوق.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين.

---

<sup>64</sup> المبسوط 5/213، البدائع 2/309 الفروق 2/151، مختصر الخرقى والمغنى 9/325، الأم ومختصر المزني 95/5.

<sup>65</sup> المبسوط 6/299، البدائع 10/217، نهاية المحتاج 8/352 زاد المعاد 4/16 الفروق 3/125.

<sup>66</sup> تبصرة الحكام 2/105 معين الحكام ص 305

<sup>67</sup> تبصرة الحكام 2/100، معين الحكام ص 305.